شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

رسالة في صلاة الجمعة

المؤلف

السيد أبي بكر شطا

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٥٤
قدس

ص ٢٠

رسالة تتعلق بصلاة الجمعة
العلامة السيد ابو بكر شطا
٢٧
قدس

وزارة التربية والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

فقه شافعي
٥٤

فقه شافعي
٥٤
قدس

رسالة في صلاة الجمعة

ابي بكر شطا

مكتبة مكة مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول خادم طلاب العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام الراجي من ربه الغفران وجزيل العطايا ابو بكر بن المرحوم محمد شطا انه رفع الي بعض الافاضل اسئلة تتعلق بالجمعة للجواب عنها فامتنعت من ذلك لعلمي واعترافي بعدم الاهلية للمجال في تلك المسالك فكرر علي الطلب فلم تسعني مخالفته فيسر الله تعالى الجواب عنها كلها بحسب الاستطاعة والامكان ببركة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم واسئله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصورة تلك الاسئلة ما قول سادات علماء الشافعية بمكة المحمية نفع الله بهم سائر البرية في تعدد الجمعة للحاجة اجائز هو ام لا فان قلتم بالجواز فما دليله وكيف ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه مع سكوته والقاعدة لا ينسب لساكت قول وان قلتم بالمنع فما الدليل وما طريق الترجيح وهل عدم مسجد يسع من يصليها مع جريان العادة بصلاتها في المساجد كما في بلد سنقفورة من العذر يسوغ للتعدد ام يلزمهم الاجتماع في غير مسجد من فضاء او ميدان ثم لا يجوز القصر للمسافر الا بعد مجاوزته فان قلتم بلزوم ما ذكر فاي قرية او بلد يعدم فيها مثل ذلك من المعمور وان قلتم بالاول وهو تسويغ العذر بعدم وجود مسجد كما اختاره المحلي في حاشيته على شرح المنهاج وعلله بما ذكر ولم يذكره سلفا ولا مستندا فافيدونا ببيان ذلك واذا لم يوجد مسوغ للتعدد وصليتم في مكانين او اماكن فهل يكفي

علية

غلبة الظن بالسبق ويبرأ المصلي وتحرم الاعادة ام يشترط العلم يقينا ام يكفي الظن الناشئ عن اخبار نحو عدل رواية فقط دون الناشئ عن القرائن فان قلتم بالثاني وهو اشتراط العلم يقينا وعند عدمه يلزم استئناف الجمعة ثانيا لاحتمال المعية مع عدم السبق وكون احدهما ليست اولى من الاخرى كما صرح بذلك فكذلك يعود الحكم بعد الاستئناف لاحتمال المذكور ويتسلسل الامر حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والركعتين ولا يقطع ذلك الا اجتماعهم او استئنافهم لها مجتمعين واني بذلك في مثل سنقفورة واذا شك في المعية حيث كان التعدد لغير حاجة او زائد عليها وكان في البلد جمعة او جمع لم تصل تعدد فهل يجب على من شك اللحوق بالتي يظن سبقها ام لا وهل ينزل احتماله عدم صحتها الاحتمال كونها مسبوقة منزلة عدم احتمال تأثير ذلك اعني ظن سبقها فيما اذا وجب الاستئناف ام بينهما فرق وان قلتم بالثالثة وهو اعتبار الظن الناشئ عن خبر العدل فاي فرق بينهما وقضية عدم تفريقهم بين خبر العدل في الرواية وغلبة الظن في دخول الوقت وخروجه وادراك الجمعة وعدمه ونحو ذلك مما تصرح به عبارتهم انه لا فرق وايضا في كثير من العبادات اقيمت غلبة الظن مقام غلبة اليقين ولم يعتبر واما في نفس الامر من الشهادات والايمان والحكم والاخذ من مال الغير بل اعتبروا الظن وكثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن فبينوا لنا ضابط ذلك ثم ما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة حيث لم يسع التعدد وحيث غلب على المصلي سبقه الكل وفيما اذا ساغ التعدد وظن انه من السابقات المحتاج اليهن وفيما اذا ظن انه من المسبوقات غير المحتاج اليهن فهل يقضي له بظنه كما يقضي عليه

به ام لا وما الفرق وتعبيرهم ان الاحتياط اعادة الجمعة ظهرا حيث تعددت
الجمعة لحاجة خرجا من الخلاف ما معناه وهل هو مقيد بوقوع التعدد مطلقا
ام بالتعدد بشرط ان لا يعلم ولا يظن سبقة الكل كما قد تفهمه عبارة ش
على النهاية ومتى كانت الاعادة سنة او احتياطا كما عبر به بعضهم فكيف الحال اذا
توهم بعض العوام ان الجمعة غير صحيحة وان صلوا تم الظهر حينئذ لعدم صحة
الجمعة وذلك لجهلهم بالحكم فهل يجب اعلامهم بالحال ام لا وهل الاولى فعلها
حينئذ جماعة ام الاولى فعلها فرادى وهل تختص سنية الجماعة فيما اذكر
او تكون فرض كفاية لغيرها لكن ان وجبت اعادتها ظهرا فقط واذا قلنا
بفعلها جماعة او فرادى فهل يجب او يسن تأخيرها حتى يفرغ من في البلد
من صلاة الجمعة باماكنهم ام لا افيدونا وهل يجب الاقتصار في الخطبة على
الاركان حيث خيف من ان تسبقها جمعة اخرى سواء جاز التعدد ام لا
في حاجة دون اخرى ولو توفرت شروط الجمعة من سبق ونحوه في مسجد
امامه مخالف هل يجب علينا الصلاة على ظننا انه لا يراعي الخلاف ام لا وما
الشروط المعتبرة في الخروج من الخلاف فما هي وما الخلاف الذين نسن مراعاته
وكيف الحال لو وقع الخروج من الخلاف في خلاف مثله او اقوى منه وهل من ذلك
اعادة الجمعة ظهرا في شيء مما سبق وهل صرح احد من المعتبرين بجواز او ندب
او وجوب اعادة الجمعة ظهرا مع غلبة الظن من المصلي انه السابق سواء
كان التعدد لحاجة ام لا وهل من فرق بين ذلك واذا كانت السابقة
امامها مخالف او مقلد للقديم من صحتها باربعة مثلا كما اختاره كثير من العلماء
فما حكم صلاة غيرهم اذا اعتقدوا صحتها ممن ذكروا اذا اعتقدوا ابطالها
فهل يجب عليهم اعادتها ظهرا ام تسن ام لا يؤثر نحو ذلك وهل تعد من

الجمع

الجمع المحتاج اليهن من البلد والحال هذه من صلاتها معقدا او من صلاتها
مسبوقا مع جواز التعدد افيدونا واذا تعذر بين سبق الجمعة لغيرها
وتكميل من تنعقد بهم وهم الاربعون فما يكون الاحق بالمراعاة تكميل عدد
من تنعقد به بانتظارهم او المبادرة بفعلها بمن حضر بالتقليد واذا
كان بعض المصلين لها في الحال ما ذكر لا يعيدها ظهرا وحينئذ لو صلوها بل يصلي
الظهر لعدم استجماع الشروط فما الاولى ومتى قلنا يندب الاعادة فكيف
نيتها اذ لا يتصور الجزم بالنية اذا صحت الجمعة لامتناع اعادتها ظهرا
وحيث لم تصح ولم يمكن لم يكن عندنا ظهر واجب ولا مندوب والمشكوك
فيه حكمه حكم المعدوم وتشبيهه هذا بما اذا نسي احدى الخمس فيه اشكال
اذ ما يأتي به ثم من جنس ما نسي وليس له طريق الى تعيينه بظن ولا علم
وما هنا الذي يأتي به ليس من جنس الجمعة مع ان الفرض هنا الظهر ووقوع
الالتباس بفعلهم فكيف نقلوا به الى غير الفرض واعادة غير الجمعة مندوب
واعادتها حينئذ صحت حرام فاوضحوا لنا ذلك بضرب الامثال وذكر النظائر
والاشباه وهل يؤثر ضعفا في الجمعة بعد انعقادها بالسبق بجمعة فاسدة
ام صحيحة بعدها لجواز التعدد ام لا وما معنى الياس العادي الذي اعتمده
الرملي فهل هو باعتبار المسجد المصلى فيه فقط او بحيث لو خرج منه لم يدرك
جمعة في البلد مطلقا افيدونا اما مطلق احتمال السبق فلا تخلو عنه جمعة
غالبا فبينوا لنا الجواب عن هذه الاسئلة مع نقل نصوص العلماء وعبارتهم
وعزوها الى مظانها من الكتب المعتبرة فقد تعارضت المفاهيم واختلط الصحيح
بالسقيم وعمت البلوى وثارت العصبيات والاهوى لازلتم ذخر الانام
وحصنا للاسلام *

وصورة الجواب

قول السائل اول السؤال اجائز هو ام لا فان قلتم بالجواز فما دليله الجواب الجواز ودليله سكوت الامام الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد وكانوا يعددون الجمعة فيها **وقوله** وكيف ينسب للامام مع قوله نفسه لا ينسب لساكت قول فجوابه انه محمول على نفي نسبة القول اليه صريحا وهو لا ينافي الموافقة كما صرح به النووي في مسئلة الاجماع السكوتي وعبارة البناني على جمع الجوامع نقلا عن العلامة سم قال النووي في شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعي انه اي الاجماع السكوتي حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعي لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب لساكت قول نفي نسبة القول اليه صريحا ويؤيد ذلك ايضا نسبة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقر على شيء فعل امامه ولم ينكره اذ حد علم الحديث رواية ما اشتمل على نقل ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة ومثلوا للتقرير باكل الضب بين يديه صلى الله عليه وسلم فاقرهم على اكله ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعا بهن فاكل على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم **واما الجواب** عن السؤال الثاني المعبر عنه بقوله وهل عدم مسجد الى قوله ام يلزمهم الاجتماع الخ فهو انه يلزمهم الاجتماع في غير مسجد من فضاء او ميدان يعد من البلد من غير لحوق مؤذن فيه اما عند لحوق مؤذن فيه كحر وبرد شديدين

فلا يلزمهم

فلا يلزمهم الاجتماع ويعد عذرا كما صرح بذلك في فتح المعين **وقوله** فان قلتم بلزوم ما ذكر في اي قرية او بلد يعدم فيها مثل ذلك لا مانع من عدم خلو قرية او بلد عما ذكر وعبارة البجيرمي ويعلم من هذا اي من قولهم متى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد اذ غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يخلو اغلبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه **واما الجواب** عن السؤال الثالث المعبر عنه بقوله فهل تكفي غلبة الظن الخ نعم تكفي غلبة الظن بالسبق ويبرأ المصلي لان غلبة الظن تعتبر في العبادات بل والمعاملات كما صرحوا به في جميع الابواب الا في مسائل ليس ما نحن فيه منها وخبر العدل بالسبق كاف كما انه يكفي ويعمل به في غالب الابواب كما صرح به في النهاية قال في التحفة ويعرف السبق بخبر عدل رواية معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي انتهى ومعلوم ان خبر العدل انما يفيد الظن فينتج ان الظن كاف وقد صرح به البجيرمي على الخطيب ونصه ثم من غلب على ظنه انه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن فقط اه **وقوله** وتحرم الاعادة الجواب لا تحرم الاعادة بل تسن مراعاة للخلاف لان عندنا قولا بعدم جواز التعدد مطلقا ولو مع الحاجة لكن المختلف فيه الثانية كما سننقله عن ع ش **وقول السائل** فان قلتم بالثاني وهو اشتراط العلم يقينا قد علمت انه لا يشترط ذلك بل غلبة الظن كافية **وقوله** اذا شك في المعية الى قوله فهل يجب على من شك اللحوق بالتي يظن سبقها ام لا الجواب نعم يجب عليه حيث كانت في البلد جمعة لم تصل ان يلحق بها ويصلي منهم الجمعة لما سيأتي قريبا انهم اذا شكوا في المعية وكان التعدد لغير حاجة يجب عليهم كلهم استئناف جمعة بخطبتها ان امكن ومثله ما اذا كانت

جمع لم تصل وظن اللحوق بالسابقة **وقوله** وهل ينزل احتمال الى قوله
وان قلتم بالثالث لم يظهر له معنى **وقول السائل** وان قلتم بالثالث
وهو اعتبار الظن الناشئ عن خبر العدل فاي فرق بينهما ان كان يعني
بين الثاني وهو اشتراط العلم بين الظن الناشئ عن خبر العدل فقد
علمت ان الثاني لا يشترط وان غلبة الظن كافية وان كان يعني بين غلبة
الظن الغير الناشئ عن خبر العدل وبين الظن الناشئ عنه فجوابه انه
لا فرق بينهما اذ حصول الظن ليس مخصوصا بخبر العدل بل الظن كما
يحصل به يحصل بغيره كما اذا كانت المساجد متلاصقة وسمع المصلون
تكبيرات الائمة وغلب على ظنهم ان الذي كبر اولا فلان مثلا بان يكون
صوته معلوما عندهما واحتمل ان بعض الاصوات يشبه بعضا لكن
الاقرب اليهم ان هذا صوت فلان **وقول السائل** ما حكم صلاة الظهر بعد
الجمعة الخ اعلم انه حيث لم يسع التعدد ففيه تفصيل حاصله انه ان
وقع احرام الائمة معا وشكوا في المعية والسبق بطلت جمعة الجميع ثم ان
امكن استئناف جمعة بخطبتها وجب وسن اعادة الظهر في مسئلة الشك
في المعية لاحتمال ان تكون احداهما سابقة فلا تصح اقامة الجمعة ثانيا
كما ستعلمه عن المجموع وان وقع احرام الائمة مرتبا وغلب على الظن السبق
صحت السابقة وسنت الظهر خروجا من الخلاف وبطلت فيما عداها
ووجبت الظهر **وقول السائل** وفيما اذا ساغ التعدد الخ وما حكم
صلاة الظهر اذا ساغ التعدد اعلم انه ان كان التعدد لحاجة صحت
جمعة الجميع وان كان بعضها لحاجة وبعضها لغير حاجة صحت جمعة
المحتاج اليها وسن الظهر للمحتاجين اليها خروجا من الخلاف ووجبت

على غيرهم

على غيرهم **وقول السائل** وظن سبقه الكل مع قوله وظن انه من السابقات
اعلم انه متى كانت جمعته مسبوقة ولو احتمالا مرجوحا سن اعادة الظهر
واما اذا تيقن سبقه الكل فلا تسن على ما صرح بذلك غير واحد ومثله
في بغية المسترشدين وعبارة الاول تستحب الظهر اذا احتمل كون جمعته
مسبوقة اما اذا علم انها السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة لانعقاد
بطلان الثانية ولو ظهر المسقط لفرض الظهر بالجمعة اه بتصرف وعبارة
الثاني وهذا كله كما لو تعددت الجمعة للحاجة فان لكل من لم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا اه فتحصل انه اذا ظن السبق للكل او انه من
السابقات استحب اعادتها ظهرا لاحتمال المسبوقية واذا علم او تيقن انه
سبق الكل فلا تستحب له واذا تيقن انه من السابقات استحب له
اعادة الظهر ايضا لانه لا يلزم من كونه من السابقات انه ليس هناك
اسبق منه فتنبه للفرق بين تيقن سبقه الكل وبين كونه من السابقات
وجميع عبارات الفقهاء لا تخالف الفرق المذكور **وقول السائل** فهل يقضي
له بظنه الجواب نعم يقضي له بظنه فيجب عليه اعادة الظهر والظاهر
ان هذه عليه بظنه ومسئلة قضي له فيما اذا ظن انه من السابقات فانه
لا يعيد فكان حق السائل العكس بان يقول فهل يقضي عليه بظنه كما يقضي
له به **وقول السائل** وتعبيرهم ان الاحتياط اعادة الجمعة الى قوله خروجا
من الخلاف ما معناه الجواب معناه الخروج من الخلاف ليبرأ ذمته بيقين
على سائر الاقوال **وقوله** وهل هو مقيد الخ الجواب قد علمت انه مقيد بان
لا يعلم سبقه الكل ثم رأيت العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته
على التحفة في باب الاعتكاف نقل عن غير واحد ان الجمعة صحيحة في السابقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية ان احتيج اليها اه وبه يرتفع كل اشكال وقد
علمت الفرق بين العلم والظن فافهم **وقول السائل** فهل يجب اعلامهم
ام لا نعم يجب اعلامهم بذلك لانه من باب الامر بالمعروف **وقول السائل**
وهل الاولى فعلها حينئذ جماعة الى قوله لكن ان وجبت اعادتها ظهرا فى حاشية
الجمل ما نصه فرع حيث لم تبرأ الذمة عن الجمعة ووجبت الظهر كانت الجمعة فرض
كفاية على ما افتى به شيخنا اه شوبرى ومثله فى ع ش نقلا عن سم على المنهج
وقوله فرض كفاية اى كغيرها ويجرى فيها الخلاف بين كونها سنة او فرض كفاية
ويعلم منه انه حيث برئت ذمته لا تفرض الجماعة ولا تسن لانها لا تسن او تفرض لا
فى مكتوبة وقد فعلت نعم الجماعة لا تكره **وقوله** فهل يجب او يسن تأخيرها الخ
الجواب لا يجب ولا يسن بل المبادرة افضل تعجيلا لاداء العبادة **وقوله** وهل يجب
الاقتصار فى الخطبة على الاركان الخ اعلم انهم صرحوا بانه يجب الاقتصار فى الوضوء
على الغسل والمسح الواجبين ولا يجوز التثليث عند ضيق الوقت بان كان
لو ثلث ضاق الوقت عن ادراكها فيه وفرق بين الوضوء وبين ما لو لابس
بالصلاة حيث يأتى بها كاملة مستكملة للاركان وجميع السنن ولو لم يدرك
ركعة بان الوضوء غير مقصود والصلاة مقصودة فاغتفر الاخراج فيها
دون الوضوء وحينئذ يقال ان الخطبة كالوضوء اذ هى من شروط صحة الجمعة
فاذا خيف فوات اسبقية الجمعة فيما اذا تعددت لغير حاجة لو اتى بجميع
السنن مع الاركان تحتم الاقتصار على الاركان لتحصيل الجمعة بخلاف ما اذا
تعددت لحاجة فلا يجب الاقتصار على الاركان لانها لا تفوت عليه نعم
يسن لتحصيل الاسبقية المقتضية لصحة الجمعة اتفاقا ثم رأيت فى سم
على التحفة ما نصه فرع لو طول الخطيب بحيث يؤدى الى سبق غير

هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر اه **وقول السائل** ولو تؤخرت
شروط صحة الجمعة من سبق الى قوله هل يجب علينا الصلاة على ظننا
انه لا يراعى الخلاف اعلم انهم صرحوا بانه لو تبع قدوة ممن اعتقد بطلان
صلاته والمراد بالاعتقاد الظن القوى كما صرح به ارباب الحواشى وذلك
كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه وصرحوا ايضا بانه لو شك شافعى
فى ايمان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به
تحسينا للظن به فى توقى الخلاف ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب واذا علمت
ذلك تعلم انه اذا غلب على ظننا ان الامام المخالف لا يراعى الخلاف فى الصلاة
لا تصح الصلاة خلفه ويجب علينا الظهر وفى حاشية الجمل على شرح المنهج
ما نصه **فائدة** وقع السؤال عما لو رأى شافعى حنفيا مس فرجه ثم خطب
فهل تصح خطبته ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة ويوجه
بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا
صحيحا وانما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضى
لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين
والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلى خلفه فان ام
غيره جاز الاقتداء به ويحتمل ان يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة
لانه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدى الى فساد نية المأموم لاعتقاده
حين النية انه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة فى اعتقاده اه ع ش **وقول**
السائل وما الشروط المعتبرة فى الخروج من الخلاف الخ اعلم انهم نصوا على
انه يسن مراعاة الخلاف ما لم يخالف سنة صريحة كما صرحوا به فى الوصل
والفصل فى الوتر فان الفصل عندنا افضل من الوصل ولا يراعى خلاف

ابي حنيفة الموجب للوصل لانه مخالف للسنة الصريحة وعبارة التحفة بعد
قول المصنف وهو اي الفصل افضل من الوصل نصها لان احاديثه اكثر والمانع
له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض
اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح
عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا
على صحته اصلا اه فعلم انه يشترط لمراعاة الخلاف ان لا يكون مخالفا
لسنة صريحة ويشترط ايضا ان يكون مذهب المخالف مدونا وان تكون
المسئلة التي اردت مراعاتها مستوفية الشروط في مذهب المخالف كما قالوه
في التقليد **وقول السائل** وما الخلاف الذي تسن مراعاته يعلم جوابه مما قبله
وقوله وكيف الحال لو وقع الخروج من الخلاف في خلاف مثله او اقوى منه
الجواب لا تسن مراعاته وذلك كما في مسئلة الوتر السابقة فانه بالوصل
يقع في خلاف اخر وهو البطلان لان فيه تشبيه الوتر بالمغرب **وقول السائل**
وهل من ذلك اعادة الجمعة الخ اسم الاشارة يعود على الخلاف الذي تسن
مراعاته والجواب نعم كما علمت من الجواب على قوله ما حكم صلاة الظهر
بعد الجمعة وعلى قوله وهل تحرم الاعادة فتنبه **وقوله** وهل صرح احد من
المعتبرين بجواز الخ الجواب نعم صرحوا بندب الاعادة فيما اذا احتملت
المسبوقية كما علمت مما تقدم عن ع ش وكان التعدد لحاجة واما اذا
كان التعدد لغير حاجة ففيه تفصيل ذكرته آنفا في الجواب على قول السائل
وهل من ذلك اعادة الجمعة فارجع اليه **وقوله** وهل من فرق بين ذلك
اي بين التعدد لحاجة ولغير حاجة الجواب نعم كما يعلم مما تقدم وفي المجمل
ما نصه وحاصل هذا المقام انه اما ان لا يكون هناك تعدد ام لو فان

لم يكن

لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك
تعدد فاما ان يكون لحاجة ام لا فان كان لها فتصح من كل ايضا وان علم
سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما ان تقعا معا او
يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين ويجب
عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في حالتي الصورتين ويسن في صورة
الشك صلاة الظهر اي بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال ان تكون احداهما
سابقة فلا تصح اقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة
والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قائلهم ان يحرموا خلف السابقة ان
امكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى
ظهرا فان قلت كيف ينوا مع ان احرامهم باطل لسبق غيرهم لهم اجيب بان
الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم
السابقة او علمت ونسيت وجب عليهم ان يصلوا الظهر اه **وقوله** واذا كانت
السابقة امامها مخالف الى قوله فما حكم صلاة غيرهم الخ الجواب انهم حيث اعتقدوا
الصحة وصلوا تم خلفه صحيحة كما بسطت الكلام على ذلك في رسالتي في الجمعة
وذكرت فيها انه يسن لهم اعادتها ظهرا احتياطا فانظر تلك الرسالة فانها
جامعة موفية بالمراد **وقوله** واذا اعتقد ابطالانها فهل يجب الخ
الجواب اذا اعتقد البطلان فلا تصح قدوة تم بالمخالف من اصلها ويجب
عليهم اذا كان الوقت باقيا وكانوا اربعين ان يجتمعوا في مسجد واحد
ويصلوها جمعة باعادة الخطبة والا صلوها ظهرا **وقوله** وهل تعد
من الجمع المحتاج اليهم الجواب اذا كان الطارئون معتقدين الصحة وقلدوا
القائل بجوازها بدون الاربعين عدة من المحتاج اليها بالنسبة اليهم

ان احتيج الى التعدد ومثله بالاولى لغير المقارنين وان لم يعتقدوا وله
يقلدوا فحكمها حكم المعدم بالنسبة لهم **وقوله** واذا تعذر الجمع الى قوله
فما يكون الاحق بالمراعاة الجواب الاحق بالمراعاة تكميل العدد مراعاة للمذهب
الجديد المعتمد **وقوله** واذا كان بعض المصلين الى قوله فما الاولى الجواب
الاولى تقليد القائل بالصحة وان لم يعدها ظهر الانه ينبغي ان لا يترك الجمعة
ما تأتى فعلها على احد من الاقوال كما بينت ذلك في رسالتي في الجمعة **وقوله**
والحال ما ذكر اى انها بدون الاربعين مع التقليد **وقوله** ومتى قلتم يندب
الاعادة فكيف ينويها الجواب ان نيتها كنية الصلاة المعادة مطلقا وقد
صرح في المنهاج بان الاصح انه ينوى في الثانية الفرض قال في التحفة ويجب فيها
القيام ويحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته وصرح في النهاية
ايضا بان فرضه الاولى فيقول اصلى فرض الظهر معادة لله تعالى ثم ان لزمته
باطنا انصرفت نيتها اليها والا وقعت نفلا كما صرح بذلك في الايعاب
وقوله اذ لا يتصور الجزم بالنية اذا صحت الجمعة لامتناع اعادتها ظهرا هذا
مسلم اذا كانت جمعة متفقا على صحتها واما اذا اختلف في صحتها كما هو الفرض
فيسن اعادتها ظهرا خروجا من الخلاف واحتياطا وحينئذ فيجزم بالنية بلا شبهة
وقوله وحيث لم تصح الجمعة ولم تمكن لم يكن عندنا ظهر واجب الخ هذا
غلط فاحش لانه حيث لم تصح الجمعة الاولى ولم يمكن استئناف جمعة اخرى
بان ضاق الوقت تعينت الظهر كما مر في المسائل السابقة **وقوله** والمشكوك
فيه حكمه حكم المعدوم مراده بذلك بيان ان الجمعة اذا لم تصح يقينا او شكا
والمشكوك فيه كالمعدوم فكانها لم تصل فهو مرتبط بما بعده وفي متعلق
بقوله وحيث لم تصح الجمعة **وقوله** وتشبيه هذا بما اذا نسي احدى الخمس

اسم الوسم

اسم الوسم يعود على المعيد مطلقا يعني وتشبيه المعيد بمن نسي احدى
الخمس في انه يجزم بالنية كالمشبه به **وقوله** فيه اشكال الجواب انه على
تسليم التشبيه المذكور فهي من جنس الجمعة خصوصا على القول بان الجمعة
ظهر مقصورة ثم رأيت في المجلى التشبيه المذكور ونص عبارته ثم الجمع الواقعة
بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها
ومثله من لم يعلم هل جمعته من الاولين او الاخرين ولا يقال انا اوجبنا
عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا اذا لم نتحقق
ما تبرأ به الذمة اوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين
وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة
فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين اه بتصرف وفي التحفة ما نصه ومن
ثم لو في انه من الاولين او من الاخرين او في ان التعدد لحاجة او لا لزمه
الاعادة فان قلت كيف مع هذا الشك يحرم او لا وهو متردد في البطلان
قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن
فصحت لذلك الخ اه **وقوله** مع ان الفرض هي لا الظهر هذا يؤيد قياسنا
المعادة هنا له على المعادة مطلقا لان الفرض هناك الاولى لا الثانية كما
علمت **وقوله** ووقوع الالتباس بفعلهم الى قوله حرام **وقوله** وهل
يؤثر ضعفا في الجمعة بعد انعقادها الخ الجواب الاحرام بالجمعة الثانية
لا يؤثر ضعفا في الجمعة الاولى السابقة لما تقدم عن شأن الجمعة السابقة
يقينا متفق على صحتها وان المختلف فيها الجمعة الثانية اذا كان التعدد
لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فالثانية اصلا **وقول السائل**
وما معنى الياس المعادى الخ اعلم ان الشيخ ابن حجر والرملي متفقان على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعذور يندب تأخير ظهره الى اليأس من ادراك الجمعة وصور اليأس برفع
الامام رأسه من ركوع الثانية ومتفقان على ان غير المعذور التارك للجمعة
لا يجوز له ان يصلي الظهر قبل سلام الامام وعللا ذلك بان الجمعة لازمة له
فلا ترتفع الابيقين بخلاف الاول اي المعذور وانما متفقان ايضا فيما
اذا ترك الجمعة اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة
على ان من تلزمه الجمعة لا يصح منه الظهر الا باليأس يقينا وهو يحصل بضيق
الوقت عن الجمعة وخطبتها وانما مختلفان فيما اذا اقيمت جمعات لغير حاجة
واحتمل سبق بعضها ولم يعلم وكان من عادتهم ان لا يستأنفوها جمعة
فقال الرملي انه يتجه فعل الظهر وان لم يضق الوقت وقال ابن حجر لا بد من ضيق
الوقت فاكتفى الاول باليأس العادي والثاني جزم بعدم الاكتفاء وقال انه
لا بد من اليأس اليقيني ولنذكر لك عبارة النهاية والتحفة وحواشيهما ليتضح
لك ما ذكرنا فعبارة الاول في شرح قول المصنف ويندب لمن امكن زوال عذره
تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة ويحصل اليأس من ادراكها بان يرفع الامام رأسه
من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل
السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الابيقين بخلافها هنا ولو كان
في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن
تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم
اذ لا اثر للموقع وفيه نظر بل الوجه لا لانها الواجب اصالة والمخاطب بها
يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها
نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تتابع
اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها اه وهذه

العبارة

العبارة بعينها هي عبارة التحفة الا الاستدراك المذكور فانه لم يذكره
فيها وزاد فيها بعد قوله فلم يخرج الابيقين اليأس منها ما نصه ثم
رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت
عن واجب الخطبتين والصلاة اه وكتب ع ش على قول النهاية نعم لو كان
عدم تركهم استدراك على ما فهم من قوله الا بيقين اليأس من ان هؤلاء
من حقهم ان لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق الوقت وقته بحيث لا يمكن فعل
الجمعة مع خطبتها اه وكتب الرشيدي قوله نعم يتجه فيما اذا اقيمت جمعات
متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة يجب
اعادة الجمعة كما يأتي اه وقال في التحفة في شرح قول المصنف فلو وقعتا
بمحل يمتنع تعددها فيه معا او شك استأنفت الجمعة ما نصه تنبيه
من الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد اي للمستأنفة الا ان علم
انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه ما دام الوقت متسعا لا تصح
الظهر الا ان وقع اليأس من الجمعة اه وكتب سم قوله انه ما دام الوقت
متسعا الخ واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بان جرت العادة
بعدم استئنافها وشرط شيخنا اي كالشارح اليأس الحقيقي بان يضيق
الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت
اه اذا علمت ذلك تعلم ان قول السائل وما معنى الاياس العادي الذي
اعتمده الرملي المفهم ان معتمده اي بحر خلافه مفروض في صورة واحدة
وهي ما اذا اقيمت جمعات متعددة لغير حاجة وقعت معا او شك
في المعية والاسبقية وهي التي ذكرها في المنهاج فعند الرملي يكفي الاياس
العادي ومعناه ان تجري العادة بانهم لا يستأنفوها جمعة وعند

ابن حجر لا يكفي بل لا بد من ضيق الوقت وتعلم ان قوله فمحل هو باعتبار المسجد
المصلى فيه الخ ليس في محله اذ معنى الاياس المعادي في الصورة المذكورة ان
تجري العادة بعدم استئنافها فيجوز لمن تلزمه الجمعة في الصورة ان يصليها
ظهرا ولو لم يسلم ائمة الجمع من صلواتهم بل ولو لم يركعوا الركوع الثاني لان
حكمها حكم العدم نعم هذا السؤال حقه ان يكون في الصورتين
الاوليين المتفق عليهما وهما صورة المعذور لان الاياس فيها يكون برفع
الامام رأسه من ركوع الثانية وصورة غير المعذور الاياس فيها يكون بسلام
الامام فحينئذ يسئل ويقال هذا باعتبار المسجد المصلى فيه او بحيث
لو خرج منه لم يدرك جمعة في البلد فالجواب انه حيث اقيمت جمعة محتاج
اليها في البلد فالعبرة بالامام الاخير فيقال انه حيث لم يدرك ركوعه
او سلامه فقد حصل الاياس سواء كان في المسجد او في محل لو ذهب الى ذلك
الامام الاخير لم يدرك ركوعه او سلامه فلو كان في مسجد وفيه امام تقدمت
صلاته فلا عبرة به بل العبرة بالامام الاخير وقول السائل اما مطلق احتمال
السبق الخ فلا معنى له هذا وهذا اخر ما يسر الله تعالى من الجواب
على الاسئلة المذكورة بحسب الطالع القاصر وفهمي الفاتر
ونسئل الله تعالى الاخلاص والقبول
بجاه طه الرسول صلى الله
عليه وعلى اله
وصحبه وسلم
تم